

إضافة إلى القرآن العظيم وأحاديثنا<sup>(١)</sup>.

ويا للخمر من إثمها الكبير ألا يُسمح بشربها دواءً كما في أحاديثنا ويصدقها الطب<sup>(٢)</sup> وهي على أية حال من أضر الأضرار وأشر الأشرار في كافة الحقول الحيوية، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها وسواها<sup>(٣)</sup> ولقد صدق الرسول ﷺ فيما يقول عن الخمر «إنه ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(٤)</sup>.

= ٢٨: ١، ٣، ٧) و(ناحوم ١: ١٠ - ١٢) و(هوشع ٤: ١١ و١٨) و(أمثال سليمان ٢٠: ١ و٢، و٢٣: ١٩ - ٢٠ و٢٩ - ٣٥ و٣١: ٤ - ٥) و(حقوق ٣: ٥).

(١) مثل ما في وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٧ - ١ عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى فلو كان جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين وفيه (٣٤٠) ١٢ عن الريان بن الصلت قال سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول: ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر. . . .  
(٢) يقول الطبيب الأمريكي (كيلوج) في كتاب له يمنع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل في الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء، وقد ذكر في كتاب (اليد في الطب) زهاء ثلاثين ضرراً للخمر، وذلك يطابق الحديث النبوي الشريف من أن التداوي بالخمر ضار.

ويقول الدكتور هيجنوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: أنا لا أعلم مرضاً شفى الخمر، وقال الدكتور ملر الإسكوتلاندي: الخمر لا يشفي شيئاً وقال الدكتور جونسون الإنجليزي أن الخمر ليس ضرورياً البتة ليستعمل دواء وإن هي إلا اسم آخر من أسماء السموم.  
(٣) يقول هنري الفرنسي في كتابه خواطر وسوانح في الإسلام: إن أحد سلاح يُستأصل به الشرقيون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها ولقد جردنا هذا السلاح على أهل الجزائر فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولوائهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي تشرب خمراً وتحملت إذلالنا.

ويقول بتنام المشرع الإنجليزي: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فإن من شربها من أبناء إفريقيا آل نسله للجنون ومن استدامها من أهل أوروبا زاغ عقله فليحرم شربها على الإفريقيين وليعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون ليكون العقاب مقدراً بمقدار الضرر.  
(٤) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ص ٣٦٤ أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنني أصنعها للدواء فقال الرسول ﷺ: . . .

ثم الميسر، الذي نراه عدل الخمر، وفي المائدة إضافة عدلين آخرين هما الأنصاب والأزلام، إنه القمار، إما ليسر الحصول على الأموال به، أم وتيسير العقول والأعصاب وإراحتها عن ملتويات الحياة، وإزاحتها عن صعوباتها، والثاني أيسر من الأوّل، بل هو أهم الغايات من كل ميسر.

وهل الميسر المحرم هو الذي فيه شرط المال فقط؟ ولا تخصه خلفية العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكل ما يلهي عن الله وعمّا يتوجب على عباد الله، محرم في شرعة الله ومنه القمار بلا شرط أن يكون فيه شرط، فإن شرط فهو أنحس وأنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس في دوامته.

فإن كان الميسر فآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمته، ويليه ما ليس بآلاته برهن، وأما القمار دون رهن بآلاته وسواه، فالظاهر أنه من الميسر لآية المائدة وعلى ضوءها بعض الروايات ولا سيما المستندة إلى الآية<sup>(١)</sup> وأنه من اللهو<sup>(٢)</sup> وتفصيل البحث يأتي في آية المائدة إن شاء الله تعالى.

(١) كما في تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في آية المائدة قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال - وأما الميسر الزرد والشطرنج وكل قمار ميسر . . .

(٢) كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الميسر أن «كلما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر» ورواية الفضيل سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: «الزرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر قال إذا ميّز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون قلت مع الباطل قال فما بالك وللباطل» (الكافي ٦: ٤٣٦ ح ٩) وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: أرأيتك إذا ميّز الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله «إياكم وهاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم» (تفسير الرازي ٦: ٤٦).

أقول: والأصل في حرمة الميسر والقمار هو آيات حرمة اللهو وآية المائدة المرتبة عليه العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وفي الوسائل باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به عن تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى علي بن محمد عليه السلام إن رأيت =

﴿... وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) :

لقد سألوا مرة ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ فجاء الجواب صراحةً في مورده وإشارة إلى مادته: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ...﴾ وهنا يأتي الجواب عن الصيغة نفسها في السؤال (١) ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ فما هو العفو وله معان عدة؟ .

أهو الزيادة كما تعنيها آية ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ أن زادوا: ﴿ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفْوًا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَهُمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ﴾ (٢) .

ومن العفو هنا لازم العافي زيادة في نفسه ومنه الزيادة في متعلقاته، إذاً فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعمّدة الخارجة عن الإسراف والتبذير، ما دامت حاجات المحاويج قائمة، فردية وجماعية، فهو «ما فضل عن قوت السنة» (٣) . . . . .

= سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله ﷻ : ﴿سْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام. وفي نور الثقلين ١: ٢١٠ عن الكافي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الزرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

(١) الدر المنثور ١: ٢٥٣ - أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن نفرًا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٢١٩] .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٥ .

(٣) المجمع عن الباقر (عليه السلام) إن العفو ما فضل عن قوت السنة، وفي الدر المنثور ١: ٢٥٣ عن ابن عباس في الآية قال في الآية: ما يفضل عن أهلك، وفي الدر المنثور ١: ٢٥٣ أخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني». وفيه أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال =

وهو «الكفاف»<sup>(١)</sup> يعني كفاف المحاويع .

أم هو القصد الوسط كما في آياته : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾<sup>(٢)</sup> - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup> وأعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف والإقتار<sup>(٤)</sup> .

أم هو الغفر كما في آياته : ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> - ﴿وَحَزْرًا وَسِنَّةً سِنَّةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق وهو قضية التقوى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٧)</sup> .

أم هو إمحاء الأثر السيئ، حين ترى على أخيك سيئ العلم أو العقيدة

= أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله ﷺ عندي دينار، قال : تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر .  
وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن كدير الضبي قال : أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال : تقول العدل وتعطي الفضل، قال : هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة ولا أن أعطي فضل مالي، قال : فأطعم وأفش السلام، قال : هذا شديد والله، قال : هل لك من إبل؟ قال نعم قال : أنظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون إلا غباً فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقائك حتى تجب لك الجنة، قال فانطلق يكبر ثم إنه استشهد بعد .

(١) في تفسير العياشي عن الصادقين عليهم السلام العفو هو الكفاف .

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان، الآية : ٦٧ .

(٤) نور الثقلين ١ : ٢١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال : العفو الوسط، ورواه العياشي عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٥) سورة آل عمران، الآية : ١٥٥ .

(٦) سورة الشورى، الآية : ٤٠ .

(٧) سورة البقرة، الآية : ٢٣٧ .

أو الخلق أو العمل، بآثارها، أن تحاول بكل جهدك أن تمحيها ولا تُبديها، دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة؟ وهذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة في مختلف مجالاتها ويصدقها القرآن، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هي بحاجة إلى قرينة وهي هنا منفية، ثم الصحيح الفصيح إذاً أن تؤتى بصيغتها الخاصة زيادة أو قصداً أو كفافاً أو غفراً أو إمحاءً للأثر.

فذكر العفو هنا مجردةً عن أي تعلق بشيءٍ أو اختصاص بمعنى خاص، هو دليل العناية العامة لكل معاني العفو، روحياً ومادياً.

فليس على المؤمن - فقط - العفو إنفاقاً للزيادة أو الوسط أو الكفاف، بل وإنفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح، وإنفاق إزالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفاً بالخير ودعوة إليه وأمرأ به، وإزالة للشر، فالمؤمن كله إنفاق وإرفاق لإخوانه المؤمنين بلا إرهاق تكافلاً في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل.

فكما الله أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عماذا ينفقون، تحليفاً على كافة موارده ومواده وكيفياته، كذلك الله يجيب هنا عماذا ينفقون توسعة في مادة الإنفاق، مالاً وحالاً أمّاذاً مما يصح إنفاقه أو يجب.

فواجب المؤمن أن يكون منفقاً في سبيل الله ما هو في وجد منه، جبراً لنقصان الآخرين. قدر الحاجة الكفاف والاستطاعة، راجحة وواجبة.

فما كان العفو مصلحاً أو صاداً عن الفساد في أيّ من حقوله ﴿قُلْ أَلْعَفْوُ﴾ إنفاقاً في سبيل الله روحياً ومادياً، وإذا كان مفسداً فلا عفو، وفي عوان بينهما فالعفو عوان بين واجبه ومحرمه.

ففي الهجمات الدعائية المضللة الهمجة على كتلة الإيمان، يكون واجب الإنفاق هو إزالة هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات والإمكانات الإيمانية.

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة، أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، يكون واجب له دوره الدائر حسب الاستطاعة والحاجة، دون اختصاص بنصابات خاصة للزكاة ولا سيما في التسعة المختلقة خلاف الكتاب والسنة! ومن أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة.

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة أم والراجحة، في غير ترف ولا سرف ولا تبذّر ومخيلة، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الاقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزي مؤونة المحاويج والحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة، بل ومربع الآيات في الإنفاق والإيتاء والتصدق والزكاة، تعني واجب الإنفاق وكله زكاة، تزكي الفرد والمجتمع، والمنفق والمنفق عليه، وقد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات إن شاء الله تعالى.

﴿كَذَلِكَ﴾ البعيد الأعماق، العالية الآفاق ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾  
دونما جمود على حرفية الأسئلة في الإجابات، فإنها تحلّق على كل سؤال للجماعة المؤمنة، سألوها أم تركوها، فإنما السؤال هو من مفاتيح الجواب دونما وقوف في حدّ السؤال.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ . . . لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ تتفكرون في عمق الإجابات وسواها في آيات الله البيّنات، ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾.

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُواهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٠):

﴿فِي الدُّنْيَا﴾ ظرف لـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أن تتفكروا فيها ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ تفكراً في كلّ على حدة وكلّ بالنسبة للأخرى لكي تعطوا كلاً حقها، دون إخلاد إلى الحياة الدنيا غضاً عن الأخرى، ولا إخلاد إلى

الأخرى تركاً للأولى، فإنها مزرعة الأخرى، وحسنتها هي حسنة الأخرى كما سيئتها هي سيئة الأخرى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن حصائل التفكير في الدنيا أن تبصروا بها فتبصركم، كما أن تركه يجعلكم تبصرون إليها فتعميكم وعلى حدّ قول الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام في وصفها: «من أبصر بها بصرتة ومن أبصر إليها أعمته».

فلان في آيات الله البيّنات عرضاً وافيةً عن الدنيا والآخرة، نبراساً للتفكير فيهما، ومتراسلاً عن التبعضر بشأنهما، فعلى التالين للذكر الحكيم أن يتفكروا فيهما على ضوءه، فإنه مصدر التفكير ومحوره، فالتفكير في شؤون الحياتين منعزلاً عن آيات الكتاب، إنه غير ناجح كما يرام، كما أن الجمود على قراءة الكتاب دونما تفكير فيه نفسه، ونبراساً للتفكير في الحياتين، هو كذلك لا ينجح كما يرام، فلا بدّ من دمج العقلية الإنسانية بعقلية الوحي، تأصيلاً للوحي فاستئصالاً لكل انحراف عن العقليتين.

وهكذا يستجيش القرآن عقل الإنسان إلى الحركة الفكرية الدائبة حول شؤون الحياتين، تأكيداً من أن التفكير في الحياة الدنيا وحدها، ومنعزلاً عن آيات الله البيّنات، مما يجرف بالإنسان إلى شفا جرف هار فانهار به إلى نار جهنم.

فمن يفكر في الصالح الشخصي للحياة الدنيا ليس لينفق العفو ولا يسأل عن اليتامى ولا عن سائر المحاويع، ولكن الذي يفكر في الأخرى كما الأولى يرى الإنفاق هنا ربوة هنا وهناك والآخرة خير وأبقى، وقليلٌ هؤلاء الذين يعرفون مصلحية الحياة الدنيا الحقيقية غضاً عن الأخرى، فينفقون

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

حفاظاً على صالح الأولى طمأنة لها عن فوضى المحاويع وثورتهم ضد الأثرياء، فالواجب ككل التفكير في الحياة الدنيا والآخرة على ضوء آيات الله البينات.

﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...﴾ وقد تلمح الآية بسماحتها في ﴿وإن تُخَالِطُوهُمْ...﴾ أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفاً من خلط أموالهم وإصابة منها على جهالة، وكما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى (١)،

(١) الدر المنثور ١: ٢٥٥ - أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] انطلق...

وفي نور الثقلين ١: ٢١١ عن تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أخرج كل من كان عنده يتيم وسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم في إخراجهم فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ...﴾ وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تخالط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه.

وفيه عن الكافي عثمان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية ﴿وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار.

وفيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أرأيت قول الله تعالى ﴿وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير...

ومن عظيم أمر الرعاية بالنسبة لليتامى أن أشركهم الله في كل إ طعام (٧٦: ٨ و ٩٠: ١٠) والإنفاق (٢: ٢١٥) وفي الخمس (٨: ٤١) وفي قسمته الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (٤: ٨) ومنع عن اقتراب أموالهم إلا بالتي هي أحسن (١٧: ٣٤ و ١٥٢: ١٥٢) =

نهياً عن قربها إلا بالتي هي أحسن وأن أكلها هو أكل النار، حيث «انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم».

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى ولا سيما ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وما أشبهه، أنها كانت تحملهم على الابتعاد عنهم مفاصلتهم بعد مواصلات.

لذلك تحرّجوا في شأن اليتامى سلباً وإيجاباً: إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحسان إليهم، وإن خالطوهم فلا بدّ من مؤاكلة وقضية حالها العادية أكل شيء من أموالهم وإن كان هناك إيكال، فهنا ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ عن الحلّ الوسط بشأنهم، والجواب ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع وقد ييؤء إلى إفساد كما باء، وإنما ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾ قدر المستطاع «خير» من تركهم فإن فيه إفساداً لهم ولأموالهم، وفي دوران الأمر بين المحظورين ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ وهو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع وبين الترك الذي ييؤء إلى إفسادٍ مّا، وهو تحريج على كلا الأولياء واليتامى، لا سيما وأن اليتيم بحاجة إلى عطف أبوي يلمسه من مخالطة وليه، فأكله وحده ووليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه، ذلك إجحاف نفسي بحق اليتيم، يفقد فيه الحنان الأبوي... فـ«خير» هنا أعم من التفضيل ومقابل الشر ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْكُمْ فَاخُونَكُمْ﴾ إذ

= وفرض الإصلاح لهم كما هنا (٢ : ٤) والقسط وبوفرة العدل بالنسبة إليهم (٤ : ٢) وعدم حل أخذ الأجرة للولي على ما يصلح إن كان غنياً (٤ : ٨).

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات، فالمخالطة الأخوية هي العدل العوان بين اللامخالطة والتي فيها أكل أموالهم إلى أموالكم، مخالطة أخويه تأكل من أكله كما يأكل من أكلك، وتتودد إليه كأخ كبير كما يودك كأخ صغير، وذلك ككل المخالطات الأخوية بين الجماعة المؤمنة، فحين تكون النية صادقة، والمخالطة إصلاحية قدر المستطاع، ليس الله ليضيق على أولياء اليتامى ما يتفلت من أموالهم إليكم دونما تقصّد، وهل تعني ﴿فَاخْوَانُكُمْ﴾ هنا في الدين؟ والنص خال عن الدين! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين ولا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين في الأحكام الإيمانية الوضعية، فكيف يُحكم لهم بالأخوة في الدين فيُفتي بذلك بحرمة اغتياهم ظناً إن الآية تحمل «في الدين» ثم يفتي بحل اغتياهم إخواننا السنة لعدم صدق الإخوة في الدين<sup>(١)</sup> رغم أن الدين المذكور في القرآن في الإخوة المسلمين ككل: ﴿فَإِنْ

(١) يقوله الشيخ مرتضى الأنصاري في المكاسب باب الغيبة وإليكم نص فتواه: ثم إن الظاهر اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياهم المخالف كما يجوز لعنه، وتوهم عموم الآية لبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقيهم وحل ذبائحهم ومناكحهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونساءهم لأن لك قوم نكاحاً ونحو ذلك، مع أن التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبتت إخوته فلا يعم من وجب التبري عنه، وكيف كان فلا إشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمة حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على حرمة اغتياهم الناس وأكل لحومهم، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] في الدين مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآية وإن كان الخطاب للمكلفين بناء على عد أطفالهم منهم تغليباً، وإمكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً أو في الجملة.

ولعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير، وظاهره الشمول لغير المميز أيضاً ومنه يظهر حكم المجنون إلا أنه صرح بعض الأساطين باستثناء من لا عقل له =